الى نكاحه لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وروي انها لبثت ما شاء الله
ثم رجعت فقالت انه قد كان مسني فقال لها كذبت في قولك الاول فلن اصدقك
في الاخر فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت ابا بكر رضي الله عنه
فقالت ارجع الى زوجي الاول فقال قد عهدت رسول الله حين قال لك ما قال فلا
ترجعي اليه فلما قبض ابو بكر قالت مثله لعمر فقال ان اتيتني من بعد مرتك هذه
لارجمنك فمنعها **فان قلت** فما تقول في النكاح المعقود لشرط التحليل
قلت ذهب سفين والاوزاعي وابو عبيد ومالك وغيرهم الى انه
غير جايز وهو جايز عند ابي حنيفة مع الكراهة وعنه انهما ان اضمرا التحليل ولم
يصرحا به فلا كراهة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له وعن
عمر رضي الله عنه لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما وعن عثمن رضي الله عنه
لا الا نكاح رغبة غير مدلسة فان طلقها الزوج الثاني ان يتراجعا ان يرجع كل
واحد منهما الى صاحبه بالزواج ان ظنا ان كان في ظنهما انهما يقيمان حقوق الزوجية
ولم يقل ان علما انهما يقيمان لان اليقين مغيب عنهما لا يعلمه الا الله ومن فسر
الظن هنا بالعلم فقد وهم من طريق اللفظ والمعنى لانك لا تقول علمت ان يقوم
زيد ولكن علمت انه يقوم ولان الانسان لا يعلم ما في الغد وانما يظن ظنا فبلغن
اجلهن اي اخر عدتهن وشارفن منتهاها والاجل يقع على المدة كلها وعلى اخرها
يقال لعمر الانسان اجل وللموت الذي ينتهي اليه اجل وكذلك الغاية والامد
يقول النحويون من لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية وقال اذا انتهى امده
ويتسع في البلوغ ايضا يقال بلغ البلد اذا شارفه وداناه ويقال لم يصل ولم
يصل وانما شارف ولانه قد علم ان الامساك بعد تقضي الاجل لا وجه له
لانها بعد تقضيه غير زوجة له وفي غير عدة منه فلا سبيل له عليها فامسكوهن

بمعروف

الاجل يقع على المدة كلها وعلى آخرها لا

بمعروف فاما ان يراجعها من غير طلب اضرار بالمراجعة او تسرح بالحسان واما ان يخليها حتى
تنقضي عدتها وتبين من غير اضرار ولا تمسكوهن ضرارا كان الرجل يطلق امراته ويتركها حتى
يقرب انقضاء عدتها ثم يراجعها لا عن حاجة ولكن ليطول عليها العدة فهو الامساك ضرارا لتعتدوا
لتظلموهن وقيل لتلجئوهن الى الافتداء فقد ظلم نفسه بتعريضها لعقاب الله ولا تتخذوا ايات
الله هزوا اي جدوا في الاخذ بها والعمل بما فيها وارعوها حق رعايتها والا فقد اتخذتموها هزوا
ولعبا ويقال لمن لم يجد في الامر انما انت لاعب وتهازي ويقال كن يهوديا والا فلا تلعب بالتورية
وقيل كان الرجل يطلق ويعتق ويتزوج ويقول كنت لاعبا وعن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث
جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة واذكروا نعمة الله عليكم بالاسلام وبنبوة
محمد صلى الله عليه وسلم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة من القران والسنة وذكرها مقابلتها
بالشكر والقيام بحقها يعظكم به بما انزل عليكم فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن اما ان الخاطب
به الازواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما وقسرا لحمية الجاهلية لا يتركوهن
يتزوجن من شئن من الازواج والمعنى ان ينكحن ازواجهن الذين يرغبن فيهم ويصلحون
لهن واما ان الخاطب به الاولياء في عضلهن ان يرجعن الى ازواجهن روي انها نزلت في معقل
ابن يسار حين عضل اخته ان ترجع الى الزوج الاول وقيل في جابر بن عبد الله حين
عضل بنت عمه والوجه ان يكون خطابا للناس اي لا يوجد فيما بينكم عضل لانه اذا وجد
بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين والعضل الحبس والتضييق ومنه عضلت
الدجاجة اذا نشب بيضها فلم يخرج وانشد لابن هرمة ٥
٥ وان قصايدي لك فاصطنعني عقايل قد عضلن عن النكاح ٥ وبلوغ الاجل على
الحقيقة وعن الشافعي رحمه الله دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين اذا تراضوا
اذا تراضى الخطاب والنساء بالمعروف بما يحسن في الدين والمروة من الشرايط وقيل بمهر
المثل ومن مذهب ابي حنيفة انها اذا زوجت نفسها باقل من مهر المثل فللاولياء ان يعترضوا

Copyright © King Saud University